إن رئيس جماعة عين الشقف

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015)؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛ ϖ

بناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000)؛

بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992)؛

بناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 اكتوبر 1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشرف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على الظهير الصادر في 20 ماي 1914 المتعلق بأداء القسم للأعوان المختصين بتحرير محاضر المخالفات.

بناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)؛

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو 2015)؛

بناء على القرار الجبائي لجماعة عين الشقف رقم 01 بتاريخ 23 يونيو 2017 و القرار الجبائي المتمم عدد 57 بتاريخ 08 نونبر 2018 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما تم تغييره و تتميمه بالقرار عدد 03 بتاريخ 20 يناير 2021.

بناء على القرار التنظيمي الجماعي لجماعة عين الشقف رقم 29/ 2017 المتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية .

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لعين الشقف خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022

يقرر ما يلي

الباب الأول: الإحداث والتأليف والصلاحيات:

المادة 1 : الإحداث

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة عين الشقف، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الادارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها .

المادة:2 التأليف

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجالات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء، مصلحة رخص استغلال محلات الأنشطة، فضلا عن مصلحة الجبايات الجماعية وتزاول مهامها تحت إشراف الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة:3 الصلاحيات

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوط بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي .

الباب الثاني: مجالات التدخل

المادة:4 التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلالات الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 5: مجال الوقاية الصحية والنظافة البيئة

- مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة .
- مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي .
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، و على العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد يمكن أن تشكل خطرا على صحة الساكنة أو على المجال البيئي.

- مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الالعاب....الخ .
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي .
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية قصد الحفاظ على الصحة العامة للساكنة.
- مراقبة ولوج الساحات والحدائق والفضاءات العمومية و المساحات الخضراء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، منع رمي الازبال والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء والطرق والساحات العمومية .
- منع كل ما من شانه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الاغراس والحدائق والمساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام .
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية والصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

المادة 6 : في مجال السكينة العمومية:

- مراقبة و ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية
- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان السكينة العمومية وخاصة في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس .
- مراقبة مخالفة مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم .
- ضبط التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة في أوقات متأخرة من الليل وكل مصادر الازعاج) .
- استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية المعمول به

المادة7: مجال التعمير والبناء واستغلال الملك الجماعي

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير.ونذكر على سبيل المثال ما يلي :

- مراقبة المباني وضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
- السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير .
- مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية
- مراقبة استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء
- مراقبة استغلال الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية
- مراقبة استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات ترتبط بأعمال تجارية مهنية أو صناعية.
- مراقبة ظاهرة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية
- ضبط وزجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على رصد المخالفات ومعاينتها و الإبلاغ عنها لدى الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للولي أو العامل قصد اتخاذ المتعين في هذا المجال.

المادة 8: مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل تراب الجماعة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

- ❖ سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها .
- ❖ المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.
- ❖ مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.
- ❖ مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.
- ❖ تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.
- ❖ مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

المادة 9: في مجال الشكايات :

- ❖ استقبال شكايات الساكنة و البث فيها قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل و تحرير محاضر في الموضوع وعرضها على أنظار رئيس مجلس الجماعة.
- ❖ تنفيذ قرارات رئيس مجلس الجماعة الفردية المتمثلة في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من اجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل .

الباب الثالث
طبيعة وكيفية القيام بالمهام

المادة:10

تتكون فرقة المراقبين من طاقم إداري يتألف من موظفين إداريين وتقنيين محلفين تابعين للجماعة يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجماعة بالإضافة إلى أعوان مساعدين ومرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في تقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

المادة 11 :

تلتزم فرقة المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكل عام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم و تقديمها كلما طلب منهم ذلك .

المادة 12:

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين زيا رسميا موحدا مخالفا وغير متشابه أو مماثل لزي أفراد الأمن الوطني و الدرك الملكي و القوات المساعدة، تحدد مواصفات هذا الزي من طرف إدارة الجماعة.

المادة:13

يحدد مجال تدخل فرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة عين الشقف وفق برنامج عمل دوري منظم بقرار لرئيس المجلس الجماعي .

المادة:14

في حالة تبوث المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة .

المادة 15

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه اعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة ، للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .

الفصل 16 :

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين ، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة .

الفصل 17 :

في حالة عدم امتثال المعنيين ، يمكن للجماعة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم او توقف جزئيا او كليا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة .

الفصل 18 :

يجوز لإدارة جماعة عين الشقف عند الاقتضاء طلب استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به ، وذلك بطلب من رئيس الجماعة ، قصد ضمان احترام قراراته والاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية والأمن والقوا ت المساعدة .

الفصل 19 :

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة أعلاه ، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي :

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 401 . 58 . 1 الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخر 378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التغريمي المترتب عليه الأداء من اجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظ على الاغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 91 . 92 .1 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1413 الموافق (19 نونبر 992) بتنفيذ القانون رقم 88 . 14 .
- والقانون رقم 9 . 96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي .
- وإما بحجز الأشياء موضوع المخالفة في حالة امتناع المخالف وعدم تنفيذه لتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له .
- أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل أو إغلاق المحل إن اقتضى الحال .
- وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف في حالة عدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له .
- أو إيقاف النشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال .
- وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر .

الباب الرابع
إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها

المادة:20

يقوم المراقبون المحلفون تلقائيا أو بطلب من الرئيس أو من طرف السلطات أو على إثر شكايات السكان بعد إذن الرئيس، بجميع إجراءات المراقبة والبحت والتقصي بالدخول للمحلات المهنية: متاجر،مقاهي، عمارات، مخابز،حمامات، منازل... إلخ وكذا مراقبة كل المحلات المرخصة أو التي في طور الترخيص

المتعلقة بفتح محلات تجارية أو صناعية أو حرفية أو خدمات أو مهنية للنظر في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين.

المادة :21

تخضع المخالفات المرتكبة ضد النظم الجماعية إلى ذعائر يقوم بتحريرها مباشرة المراقبون بالزي الرسمي المكلفون بهذه المهمة والمحلفون، ويتم استخلاصها من طرف المصالح الجبائية الجماعية بناء على محاضر المخالفات المرسلة إليها.

المادة :22

يتم ضبط وإثبات المخالفات الجماعية الواردة في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات الجماعية وفقا للإجراءات التالية:

يقوم المراقبون المحلفون بتحديد نوعية المخالفة وأسبابها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في محضر معاينة وعلى المراقبين تحري الدقة قبل إيقاع العقوبة اللازمة.

إذا حصل أي لبس في تحديد هوية المخالف أو لم يستدل المراقبون على صاحب المخالفة ولا على عنوانه فعلى المراقبين المعنيين إتباع الخطوات التالية:

1. تحرير محضر عن المخالفة يتضمن معلومات عن المكان واليوم والساعة ويوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة، وعلى المراقب التحري والمتابعة الدقيقة في البحث.
2. وإذا لم يتم معرفة المخالف، تقوم الجماعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة عوارض المخالفة وعند اكتشاف هوية المخالف يتم تحميله نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها.
3. إذا وجد المخالف وأصر على مخالفته وتمادى في تعنته وأصبح غير متعاون مع الأجهزة المراقبة فيجب إخطار المسؤولين بنوعية المخالفة وسلوك المخالف لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنه.
4. المخالف الذي ليس له مكان ثابت كأصحاب السيارات فإن لم يتمكن المراقبون الرسميون من إشعار المخالف بالمخالفة فيتوجب عليهم رفع تقرير للمسؤولين يبين حيثيات المخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأن المتابعة.
5. يتم استكمال إجراءات المخالفة وتحصيل الغرامة المقررة على المخالف طبقا للقرارات الواردة في هذا الشأن.
6. وإذا امتنع عن تسديد الغرامة فيتم إتباع مسطرة التحصيل الجبري.

الباب الخامس
لائحة المخالفات

المادة :23 لائحة المخالفات في مجال الوقاية الصحية والنظافة والبيئة و السكينة العمومية:

نوعية المخالفة	الجزاءات المقررة
مخالفة ضوابط الشروط الصحية في جميع المحلات المفتوحة للعموم وذات العلاقة بالصحة العامة:	
تدني مستوى النظافة بالمبنى المخصص لذلك	تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح الصحية ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات الازمة في حق المخالف
وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور	
تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين	

عدم ارتداء الزي الموحد المخصص للعمل	
استعمال مادة الشيشة داخل المقاهي أو مواد أخرى محظورة	إتباع المسطرة وّإغلاق المحل عند تكرار المخالفة
مخالفات تتعلق بالمواد الغذائية أو المواد المعدة للاستهلاك:	
استخدام مواد أولية أو مواد غير مسموح بها أو مواد منتهية الصلاحية	تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح الصحية ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف
تقديم مواد غذائية غير مرخص بها أو مجهولة المصدر	
مخالفة ضوابط شروط النقل والتخزين وسوء حفظ المواد الأولية	
عرض وتقديم مواد غذائية قديمة أو محضرة من اليوم السابق	
محلات اللحوم:	
عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة	تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح الصحية ذات الاختصاص لاتخاذ الاجراءات اللازمة في حق المخالف
عدم تغطية اللحوم الطازجة بأغطية بيضاء شفافة ونظيفة	
إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك .	
عدم وضع لوحة تبين نوعية اللحوم المرخص ببيعها	
عرض لحوم طازجة غير مختومة بأختم الصحة	
مخالفة الذبح خارج المجازر المعدة لذلك	
المخالفات المتعلقة بالسكينة العمومية	
اشتغال المحلات الحرفية المزعجة خارج أوقات العمل " الفتح من الساعة التاسعة صباحا إلى 12 زوالا ومن 15 زوالا إلى الساعة 18 مساء" وغير ذلك لا يسمح بالفتح حفاظا على السكينة العمومية.	تحرير محاضر المخالفات و توجيه إنذار وجواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة لمدة شهر ويمكن سحب الرخصة إذا تم التمادي في هذه المخالفات.

المادة :24 لائحة المخالفات في مجال استغلال الملك الجماعي العام

نوعية المخالفة	العقوبات المحددة عن ارتكاب المخالفة	العقوبات التكميلية
استغلال الملك الجماعي العام بدون رخصة قانونية	يضاعف الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلى ثلاث مرات	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الأعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ إرجاع الحالة إلى أصلها
التمادي وتجاوز المساحة المسموح باستغلالها والمحددة برخصة شغل الملك الجماعي مؤقتا في حالة ما إذا كان صاحب المحل حاصل على الرخصة القانونية	يضاعف الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاثة مرات	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الأعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ إرجاع الحالة إلى أصلها
استغلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات الإشهارية والدعائية والتشويرية بدون رخص قانونية	يضاعف الرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاثة مرات	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الأعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ إرجاع الحالة إلى أصلها
القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة والتقاليد والعادات أو النظام العام و مخالفة مضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل	الإغلاق واتخاذ الاجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة	

مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة عين الشقف .	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة
مخالفة القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة عين الشقف	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة
مخالفة القرارات والقوانين المشار إليها في المرجعيات القانونية أعلاه	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة

المادة :25 مخالفات عامة

نوعية المخالفة	**العقوبات المحددة عن ارتكاب المخالفة**
إعادة فتح المحل قبل انتهاء عقوبة الإغلاق	إعادة غلق المحل . ومتابعة المخالف لدى الدوائر القضائية المختصة
إعاقة عمل المراقبين المحلفين	تحرير محاضر في الموضوع و إحالتها على الدوائر القضائية المختصة

المادة:26 مقتضيات عامة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى فرقة المراقبين المحلفين والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية والمصالح الأمنية كل في دائرة اختصاصه.

عين الشقف في : .....

رئيس جماعة عين الشقف